

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة كهربة الريف للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٨٨٤٦٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثمانية وثمانون مليوناً وأربعمائة وأثنان وستون ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٥٤٤١٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وأربعة عشر ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢٣٤٠٧٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الثاني - الفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣١٠٠٧٠٠٠ جنية

ويستبعد منها بالتخصيل من الباب الثالث مبلغ ٢٩٤١٤٠٠٠ وبذلك يبلغ

صافي الاستخدامات الجارية ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٦٣٤٦٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وستون مليوناً وأربعمائة وأثنان وستون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٧٥٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٥٥٩١٢٠٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً جنية) بالباب الثاني كلها

(الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٦٢٤٦٢٠٠٠ جنية (فقط) وقدره مائتان وثلاثة وستون مليوناً وأربعمائة وأثنان وستون ألفاً من الجنيهات (موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٥٥٩١٢٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية ١٠٧٥٥٠٠٠٠ جنية منها مبلغ ٩٥٥٥٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشئ للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .
يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

